



الاختصاص الجنائي في قضاء الاعلام العراقي

م.م شاهين أحمد عباس

جامعة كركوك-كلية القانون والعلوم السياسية

Criminal jurisdiction in the Iraqi media judiciary

M. M. Shaheen Ahmed Abbas

Kirkuk University - College of Law and Political Science

المستخلص: قضاء الاعلام هو قضاء متخصص ينظر في المنازعات الخاصة بقضايا النشر والاعلام وبجانبها الجزائي والمدني وهو تختص بالنظر في منازعات النشر والمطبوعات المرتكبة من الاعلاميين والصحفيين والانتهاكات التي يتعرضون لها. وتسمى الجهة القضائية التي تحسم هذه النزاعات بمحكمة قضايا النشر والاعلام وهي محكمة مستحدثة تختص بالنظر في المنازعات ذات الصبغة الاعلامية والذي يهمنها في هذا المجال سلطة واختصاص هذه المحكمة المتنوعة بين الاختصاصات الثلاثة الشخصي والنوعي والمكاني وبطبيعة الحال سيصاحب اختصاص هذا القضاء تنازع وتداخل بينها وبين المحاكم الجزائية الاخرى لذا لا بد من البحث والتمحيص حول اختصاص هذه المحكمة وانواعها وايجاد الحلول المناسبة لحالة التنازع والتداخل الذي يحصل بين اختصاص هذه المحكمة مع المحاكم الجزائية الاخرى . الكلمات المفتاحية : الصحفيين والاعلاميين ، جرائم النشر والاعلام ، النشر والاعلام الالكتروني ، تنازع الاختصاص الايجابي ، تنازع الاختصاص السلبي .

Abstract

Media court is a specialized judiciary that deals with disputes related to publishing and media , alongside both criminal and civil aspects . It is responsible for examining disputes arising from publications committed by media professionals and journalists and abuses they are subjected to . The judiciary that settles these disputes is called the ? Media court ? and is a newly established court specialized in handing media – related conflicts . In this field , we are concerned with the authority and

jurisdiction of this divers court , encompassing personal , qualitative , and territorial jurisdiction , Naturally , there will be conflicts and overlaps between this court and other criminal courts .Therefore , it is essential to research and examine the jurisdiction and types of this court ,and find suitable solutions for the conflicting and overlapping situations that may occur between the jurisdiction of this court and other criminal courts . **Key words** : Journalists and media professionals , publication and media crimes , publishing and electronic media , positive jurisdictional dispute , negative jurisdictional dispute .

المقدمة

لقد تزايدت عدد وسائل النشر والأعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة والالكترونية فضلاً عن زيادة عدد العاملين في هذه الوسائل الاعلامية وكثرة الشكاوى والقضايا المنازعات التي لها علاقة او مساس بعملهم وهو ما يستلزم بالمقابل ان يستجيب القضاء لهذه التطورات ويقوم بتخصيص محكمة تحت مسمى محكمة قضايا النشر والاعلام متخصصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالنشر والاعلام والمرتبكة من قبل الصحفيين والاعلاميين , خصوصاً وأن تشكيل هذه المحكمة لا يمثل تقييداً او مساساً بالحرية المقررة لعامة الناس بما فيهم الاعلاميين والصحفيين والتي كفلها الدستور في الفصل الثاني تحت عنوان (الحرية العامة) وفي المواد ٣٧-٤٦ حيث نصت المادة (٣٨) من الدستور (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة وحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر) كما أنه لا يوجد في الدستور نص يمنع إنشاء محاكم المتخصصة الان مسألة تنظيمية فالدستور منع إنشاء محاكم خاصة او استثنائية في المادة (٩٥) حيث نصت (يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية) هذا يعني ان الدستور العراقي منع انشاء محاكم خاصة او استثنائية وليس محاكم متخصصة التي تجد السلطة القضائية (مجلس القضاء اعلى) مسوغ او مبرر لتشكيلها تبعاً للظروف والاحوال التي يمر بها بلد الامر الذي دعت السلطة القضائية لإنشاء محكمة قضايا النشر والاعلام والتي تمثل القضاء الاعلام العراقي .

إن إختصاص قضاء الإعلام له مفهومه الخاص وطبيعته المتميزة ولا يكون على شاكلة واحدة بل يكون على أنواع وهي الشخصي والنوعي والمكاني وبطبيعة الواقع سيصاحب إختصاص هذا القضاء نوع من التداخل والتنازع فيما بين محاكم الإعلام وبين المحاكم الجزائية العادية وهنا التنازع يأتي على صورتين: الصورة الإيجابية والصورة السلبية.

وانطلاقاً مما سبق كان بحثنا هذه المرسومة بـ (الإختصاص الجنائي في قضاء الإعلام) لأجل دراسة (محكمة قضايا النشر والإعلام) في العراق وتحديد سلطاتها وإختصاصاتها المقررة قانوناً ومن ثم الوقوف على حالات التنازع في الإختصاص بين محاكم الإعلام وبين المحاكم الجزائية العادية وإيجاد الحلول المناسبة للأمور آنفة الذكر بهدف التقرب من جادة العدالة في النهاية جهد الإمكان.

أولاً : أسباب اختيار عنوان البحث

١. الرغبة الذاتية والشخصية هي التي دفعني الى اختيار هذا العنوان .
 ٢. قلة الدراسات والبحوث التي تتعلق بموضوع مهم الا وهي الاختصاص الجنائي في قضاء الاعلام لذا تصدينا لهذا الموضوع بشيء من التفصيل .
- ثانياً : أهمية البحث:- تتجلى أهمية البحث في انه يسلط الضوء على الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالنشر والاعلام والمرتبكة من قبل الصحفيين والاعلاميين عن طريق دراسة النصوص القانونية المنظمة بخصوص هذا الموضوع بالإضافة الى تحديد الجهة القضائية المختصة بحل اشكاليات تنازع الاختصاص بين قضاء الاعلام والقضاء الجنائي العادي وبيان مواطن القوة والضعف فيها وكذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في انه يفتح الباب امام الباحث للبحث والكتابة في احدى موضوعات القانون الجنائي وتقديم اقتراحات مناسبة في هذا المجال .

ثالثاً : مشكلة البحث :- تتمحور اشكالية البحث في موضوع الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم النشر والاعلام وحل اشكاليات تنازع الاختصاص بينها وبين القضاء الجنائي العادي في العراق والاجراءات المتبعة امامها وذلك من خلال التساؤلات التي تثار بشأنها والتي تمثل الاجابة عنها محور البحث واشكاليته وتتركز هذه التساؤلات حول الآتي المقصود بالاختصاص في قضاء الاعلام ؟ وما هي انواعها ؟ وهل هناك حد فاصل بين اختصاص

محكمة قضايا النشر والاعلام والقضاء الجنائي العادي ؟ وهل بالامكان وقوع تنازع بين المحكمتين ؟ وفي حالة وقوع تنازع من هي الجهة القضائية المختصة بحل التنازع ؟

رابعاً :- أهداف البحث:- يهدف البحث الوصول إلى الأهداف الآتية :

1. تعريف الإختصاص في قضاء الإعلام وبيان أنواعه.
2. تحديد جرائم النشر والاعلام ومعرفة المحكمة المختصة بالنظر في تلك الجرائم .
3. تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في تنازع الاختصاص بين محكمة قضايا النشر والاعلام والمحاكم الجزائية العادية .

منهجية البحث:- سنعمد في هذا البحث على المناهج البحثية الآتية:

1- المنهج الإستنباطي (التحليلي):- اذ سنتعرض بشرح وتحليل النصوص المنظمة لاحكام النشر والاعلام والمنازعات المتعلقة بها في كل من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٨٦ وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ . هذا بالإضافة الى الاستناد لقواعد الاختصاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ومدى امكانية تطبيقها في قضاء الاعلام .

2- المنهج التطبيقي: وذلك بالإعتماد على التطبيقات القضائية المتعلقة بأحكام وقواعد الإختصاص في قضاء الإعلام العراقي.

خطة البحث:- لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين سنتناول في المبحث الأول ماهية الإختصاص في قضاء الإعلام وفي مطلبين حيث نستعرض في المطلب الأول مفهوم الإختصاص وتنظيمه أما المطلب الثاني فمدار البحث فيه على أنواع الإختصاص. أما المبحث الثاني المعنون ب (تنازع الإختصاص في قضاء الإعلام) خصص لبث تنازع الإختصاص وذلك في مطلبين يتضمن المطلب الأول مفهوم التنازع أما المطلب الثاني فسيكون لبث أثر التنازع. ثم نختم البحث بخاتمة ونسطر فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: ماهية الإختصاص في قضاء الإعلام: لكي يتمكن قضاء الإعلام من القيام بمهامه ووظيفته فلا بد من إصدار تشريع خاص به ينظم العمل القضائي وبين الأصول الواجب اتباعها أمام المحكمة. كما تحدد إختصاص تلك المحكمة لتكون هي صاحبة السلطة للنظر في الدعوى . ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم

الإختصاص وتنظيمه أما المبحث الثاني فسوف نتعرض فيه إلى أنواع الإختصاص وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول: مفهوم الإختصاص وتنظيمه في قضاء الاعلام: الإختصاص هو نصيب محكمة قضايا النشر والاعلام من المنازعات التي تخولها إياها القانون لتفصل في الدعوى. فإذا وقع فعل جرمي داخل المؤسسة الإعلامية لا بد من معرفة المحكمة المختصة لمحاكمة فاعلها أي المحكمة التي يمنحها القانون صلاحية النظر في الدعوى. هذا ولبيان معنى الإختصاص وطبيعة قواعده وتنظيمه يتحتم علينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى التعريف بالإختصاص وطبيعة قواعده في حين نخصص الثاني للبحث عن تنظيم قواعد الإختصاص في قضاء الاعلام وفق التفصيل الآتي:-

الفرع الأول: التعريف بالإختصاص في محكمة قضايا النشر والاعلام: سنوزع دراستنا في هذا الفرع على محورين حيث نسلط الضوء في الأول على المقصود بمصطلح الإختصاص أما الثاني فسنوضح من خلاله طبيعة قواعد الإختصاص.

أولاً: المقصود بالإختصاص: الإختصاص لغة هو من اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد ويقال خصه واختصه: أفرد به دون غيره^(١) أو هو التفضيل والانفراد أي قصر العام على بعض منه فيقال خصه بالشيء، أي أفرد به وصار خاصاً له والخاصة ضد العامة، إذ يقال تخصص في علم كذا، أي قصر عليه بحثه وجهده^(٢).

أما اصطلاحاً فيعرف بأنه السلطة التي يخولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات^(٣). وقد حاول الفقه الجنائي وضع تعاريف شتى لمصطلح الإختصاص يمكن التعويل والاستناد إليها كي نلتمس من خلالها تعريفاً دقيقاً شاملاً جامعاً لمصطلح الإختصاص في محكمة قضايا النشر والاعلام، حيث عرفه البعض بأنه السلطة التي يخولها القانون لمحكمة قضايا النشر والاعلام للفصل في قضية معينة^(٤). أو السلطة المخولة لمحكمة المطبوعات في

(١) ينظر أحمد مطلوب، مجمع المصطلحات البلاغية وتطورها، (أ-ب) المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٣، ص ٦٤.

(٢) ينظر محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨١، ص ١٦٦ و د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٦، دار الأمواج، بيروت، ط ٢ ١٩٩٥ ص ٢٣٦.

(٣) ينظر محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٦٨.

(٤) ينظر د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨، ص ٣٨٦.

ممارسة نشاطاتها القضائية. في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه عبارة عن الحدود التي رسمها المشرع ليباشر فيها رئيس وأعضاء محكمة قضايا النشر والاعلام ولاية الحكم في الدعوى، كما عرف أيضاً بأنه صلاحية رئيس وأعضاء المحكمة لمباشرة ولا يتهم القضائية في نطاق معين^(١). ومن التعاريف التي أوردها الفقه الجنائي حول مصطلح الإختصاص أنه أهلية شخص الرئيس وأعضاء محكمة المطبوعات لرؤية الدعوى^(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه واسع جداً بحيث يؤدي إلى التباس فكرة الإختصاص مع فكرة الصلاحية والولاية على الرغم من استقلال كل فكرة من هذه الأفكار إذ أن كل منهما تعد من مقومات وشروط اكتمال أهلية رئيس وأعضاء محكمة المطبوعات للنظر في الدعوى^(٣).

كما يجب أن ننوه أن من عرف الإختصاص بالصلاحية لم يكن موفقاً بذلك فالإختصاص يعرف بحسب وجهة نظرهم صلاحية رئيس وأعضاء محكمة قضايا النشر والاعلام للفصل في الدعوى لأن هذه الصلاحية هو شرط كفاءة لرئيس وأعضاء المحكمة لا شرط صلاحية المحكمة. من الافضل بوجاهة استخدام مصطلح السلطة في تعريف الإختصاص وعليه يمكن تعريف الإختصاص في قضاء الإعلام بأنه السلطة التي يقررها القانون محكمة قضايا النشر والاعلام للنظر في الدعوى من حيث نوع الجريمة أو شخص المتهم أو مكان وقوع الجريمة .

Shigemistu Dando – gapanese criminal procedure translated by B. g, George – Fred B (١)
Rothman Co – U.S.A 1995, 60

(٢) ينظر أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، ط ٢ ١٩٨٧، ص ٥١٦.

(٣) تختلف فكرة الصلاحية عن فكرة الإختصاص من عدة أوجه.

- ١- إن فكرة الصلاحية هي صفة ينبغي توافرها لدى رئيس وأعضاء المحكمة لكي يكون أهلاً للقيام بذلك في حين أن فكرة الإختصاص تعتبر بمثابة شرط يجب توافره لدى المحكمة لكي يكون بإمكانها النظر في الدعوى المرفوعة إليها.
- ٢- الإختصاص ذو طابع موضوعي لتعلقه بالجهة القضائية (محكمة قضايا النشر والاعلام) التي ينتسب إليها رئيس وأعضاء المحكمة لديها الصلاحية ذات طابع شخصي لتعلقه بشخص رئيس وأعضاء المحكمة أما الاختلاف بين الإختصاص والولاية القضائية فهي كالآتي:
 - ١- أن ولاية المحكمة تعد أكثر شمولاً واتساعاً من فكرة الإختصاص إذ أن الأولى تعد بمثابة الأصل أما الثانية ما هي الا استثناء يرد على هذا الأصل.

- ٢- ولاية المحكمة تصفي على رئيس وأعضاء المحكمة الصلاحية المجردة لمباشرة إجراءات الخصومة بينما في الإختصاص تقتصر هذه الصلاحية على أنواع معينة من هذه الإجراءات في حدود معينة. ينظر د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج ٢، دار الفكر العربي للطبع والنشر، ١٩٨٨، ص ٣٥١. وعاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٩.

ثانياً: طبيعة قواعد الإختصاص:

يقصد بطبيعة قواعد الإختصاص مدى قوتها وإلزاميتها للأفراد الصحفيين والإعلاميين ولمحكمة قضايا النشر والاعلام في آن واحد. إذ أن من المعروف أن القواعد القانونية بصورة عامة تنقسم من حيث قوة عنصر الإلزام فيها إلى قواعد قانونية أمرية وإلى قواعد قانونية مكملة^(١). وبعبارة أخرى إلى قواعد قانونية متعلقة بالنظام العام وأخرى غير متعلقة بالنظام العام. ومن هنا فإن التساؤل الذي يمكن طرحه إلى أي من هذه القواعد تنظم القواعد المنظمة للإختصاص في قضاء الإعلام؟ فهل تدخل ضمن نطاق القواعد المتعلقة بالنظام العام أم أنها تعتبر ضمن القواعد غير المتعلقة بالنظام العام؟ ونظراً لما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة لا بد لنا من إلقاء نظرة على موقف الفقه والتشريع والقضاء لتحديد الموقف من هذا الموضوع ومن ثم سنوضح أهم النتائج المترتبة على ذلك وفق التفصيل الآتي:

١ - طبيعة قواعد الإختصاص فقهاً وتشريعاً وقضاءً :

لقد أثار موضوع طبيعة قواعد الإختصاص جدلاً فقهاً ملموساً من قبل الفقه الجنائي ونستطيع القول بأن القواعد العامة لطبيعة الإختصاص فقهاً تتطبق على طبيعة الإختصاص فقهاً في قضاء الإعلام فقد اجمع الفقه الجنائي العراقي على اعتبار قواعد الإختصاص الشخصي والنوعي من النظام العام على أساس أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. أما قواعد الإختصاص المكاني وقد كان مثار خلافهم حيث يتنازعاً رأيان: يذهب الرأي الأول بالقول بأن قواعد الإختصاص المكاني تعد كبقية القواعد المقررة للإختصاص النوعي والشخصي من النظام العام لأن الهدف من ورائه تحقيق مصلحة عامة^(٢). في حين ذهب الرأي الثاني بالقول بأن قواعد الإختصاص المكاني لا تعد من النظام العام ومن ثم فإن مخالفتها لا يترتب عليها البطلان وذلك لأن هذه القواعد وضعت لتنظيم العمل القضائي فهي لم توضع لاعتبارات موضوعية وإنما هي تتعلق بمصلحة الخصوم أكثر مما تتعلق بالمصلحة العامة ومن ثم يجب التمسك بها أولاً أمام محكمة الموضوع والدفع بعدم الإختصاص المكاني قبل أي دفع موضوعي كما أنه ليس للمحكمة من

(١) ينظر د. جعفر الفضلي ومنذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، موصل (١٩٨٧)، ص ١٢٣.

(٢) ينظر عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية، مطبعة المعارف بغداد، ج ٢، ط ٢، ١٩٩٤، ص ٩٥.

تلقاء نفسها أن تقضي بعدم إختصاصها المكاني وإنما يتم بناء على دفع من أحد الخصوم ويجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها^(١) أو التنازل عنها. أما بالنسبة لتشريعات الخاصة بالنشر والمطبوعات فقد جاءت خالية من نصوص ينظم طبيعة قواعد الإختصاص وعلى اختلاف أنواعها بل اقتصرت تلك التشريعات تحديداً في قانون المطبوعات تنظيم قواعد النشر والاعلام كما ان المشرع لم يفرد قانوناً خاصاً لتنظيم سلطة واختصاص المحكمة خصوصاً وان نشوء المحكمة جاءت بناءً على القرار الصادر من مجلس القضاء الاعلى والخاص بتشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام مبيناً اختصاصات المحكمة الامر الذي يستدعي بالاسراع في سن واصدار قانون محكمة قضايا النشر والاعلام يتم بموجبه تنظيم العمل القضائي وتنظيم قواعد اختصاص المحكمة وعلى اختلاف انواعها . اما بخصوص موقف القضاء فان انشاء المحكمة جاءت بموجب القرار الصادر من مجلس القضاء الاعلى المرقم (٨١/ق/٢٠١٠) الخاص بتشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالنشر والاعلام و بجانبها الجزائي والمدني ومن خلال استقرار واستتباب ذلك نجد بان المحكمة من خلق القضاء اي انها قضائية المنشأ تثبت اختصاصها بالنظر في الدعوى من تلقاء نفسها والتي هي من النظام العام فاذا رأت انها مختصة بالفصل في الدعوى تستمر في الاجراءات للنطق بالعقوبة واصدار الحكم اما اذا رأت انها غير مختصة فعليها اثبات عدم الاختصاص وارجاع اوليات الدعوى الى محكمة الموضوع .

نخلص مما تقدم بان طبيعة قواعد الاختصاص في قضاء الاعلام وهي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

٢- النتائج المترتبة على عد قواعد الإختصاص من النظام العام:

لقد تطرقنا فيما سبق أن قواعد الإختصاص في قضاء الإعلام تعد من النظام العام وعليه يترتب على ذلك جملة من النتائج نوردتها كالآتي:

أ- لا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على تعديلها ومخالفتها صراحة أو ضمناً وكل اتفاق بهذا الخصوص يعد باطلاً.

(١) ينظر عبد الأمير العقيلي المرجع السابق، ص ٩٦.

ب- يحق لكل طرف في الدعوى الدفع بعدم الإختصاص ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز وأن الغرض من الدفع بعدم الإختصاص هو رد الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها^(١).

ج- على محكمة قضايا النشر والاعلام المرفوعة أمامها الدعوى أن تراعي قواعد الإختصاص من تلقاء نفسها وأن تبحث في الأمور المتعلقة بالإختصاص وتمحصها وتتأكد بذاتها بثبوت إختصاصها بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها حتى ولو لم يدفع بها أحد الخصوم فإذا رأت أنها غير مختصة بالنظر في الدعوى فعليها أن تثبت عدم إختصاصها قبل أن تثبت في موضوع الدعوى أما إذا رأت أنها مختصة بالنظر فيها فإنها تستمر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل فيها^(٢).

د- إن سكوت أحد الخصوم على عدم اختصاص محكمة قضايا النشر والاعلام بالنظر في الدعوى لا يضيء الشرعية على إجراءاتها لأن البطلان يشوبها لتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام.

هـ- لا يسقط حق الادعاء العام في الدفع بعدم الاختصاص بالرغم من أنه هو الذي رفع الدعوى أمام المحكمة^(٣).

الفرع الثاني: تنظيم الإختصاص في قضاء الإعلام

يراد بذلك تحويل محكمة قضايا النشر والاعلام مهمة الفصل في جرائم معينة مع سلطة توقيع العقوبات المتعلقة بها لذا يتحتم علينا في تنظيم الاختصاص ان نبحث عن تشكيل هذه المحكمة وتنظيم اختصاصاتها وسلطاتها وذلك على النحو الآتي:-

أولاً : تشكيل المحكمة :-

نشأ محكمة قضايا النشر والإعلام بموجب القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى المرقم ٨١/ق/٢٠١٠مقرها في رئاسة استئناف الرصافة / بغداد تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى

(١) ينظر د. حامد شريف، نظرية الدفع أمام القضاء الجنائي دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط ٢، ١٩٩٢، ص ٢٢٨.

(٢) ينظر د. سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥، ص ٦٠٧.

(٣) ينظر د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٢١٤.

والشكاوى المتعلقة بالنشر والإعلام وبجانبيها الجزائي والمدني وهي المحكمة الوحيدة في العراق وتمتد ولايتها إلى جميع أنحاء العراق^(١).

للمحكمة قاضي متمرس على دراية تامة بالصحافة والإعلام وعضوين من القضاة من الصنف الأول. مع تمتع اعضاء المحكمة باستقلالية وحيادية تامة يعني تحررهم من اي مؤثرات خارجية وذلك لارساء رسالتهم في تحقيق العدالة^(٢).

ثانياً : تنظيم اختصاص المحكمة :-

لقد جاء تنظيم اختصاص المحكمة بموجب القرار الصادر من مجلس القضاء الاعلى المرقم (٨١/ق/٢٠١٠) وبحسب نوع الدعوى وكالاتي :-

١- غرفة محكمة استئناف وتختص بالجانب الجزائي (جنح ومخالفات) قضايا النشر والاعلام وتراعي في اصول التحقيق والمحاكمة احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ اما الطعن بقرارات المحكمة يكون امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية .

٢- غرفة محكمة بداءة وتصل في التعويضات المدنية في قضايا النشر والاعلام مع مراعاة احكام قانون المرافعات المدنية النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ . ومن الجدير بالذكر ان موضوع الاختصاص المدني غير خاضع لنطاق البحث فلا داعي للبحث والتمحيص فيها .

المطلب الثاني: أنواع الإختصاص في قضاء الاعلام: إن قواعد الاختصاص في قضاء الإعلام تكون على نوعين الأول يتعلق بصفة المتهم ونوع الدعوى والثاني يتعلق بمكان وقوع الجريمة . وسوف نعالج هذه الأنواع ضمن الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول: قواعد اختصاص متعلقة بصفة المتهم ونوع الجريمة ويشمل (الاختصاص الشخصي والإختصاص النوعي)

أولاً: الإختصاص الشخصي: يقصد بالاختصاص الشخصي تحديد صلاحية محكمة قضايا النشر والإعلام بالنظر في الدعوى على أساس صفة المتهم ، بمعنى أن هذا النوع من

(١) ينظر عبد الستار محمد رمضان، رؤية قانونية في محكمة قضايا النشر والإعلام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية بغداد، ٢٠١٥، ص ٣٩.

(٢) ينظر د. ماجد نجم عيدان ود. فرات رستم امين ، استقلالية القضاء وضماناته واثرها في تعزيز مبدأ القاضي الطبيعي ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العدد ٢٣ ، ج ١ ، ٢٠١٧ ، ص ١١٢ .

الإختصاص يتحدد من حيث شخص الجاني الذي يحاكم أمام محكمة قضايا النشر والإعلام حيث يجب أن يكون من الأشخاص الخاضعين لقضاء الإعلام^(١).

ومن الصواب الرجوع الى القوانين الخاصة بالنشر والاعلام وتحديدًا قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ فقد جاء القانون المذكور خالياً من التحديد والاشارة في مسألة الإختصاص الشخصي بل مشيراً الى الأشخاص العاملين في الصحيفة والتي تقع على عاتقهم المسؤولية الجنائية في المادة (٢٩) والتي نصت على انه (مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن جرائم معينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض التي تحكم به المحكمة) وعلى مثل ذلك موقف المشرع في تحديد مسؤولية الصحفي في قانون العقوبات العراقي^(٢) . هذا يعني ان الصحفي تقع على عاتقه المسؤولية الجنائية ومن الوجوب ان تكون هناك جهة قضائية متخصصة تحسم المنازعات المتعلقة بالصحفيين لذا استلزم الامر بتشكيل محكمة متخصصة بالنظر في تلك المنازعات تحت مسمى محكمة قضايا النشر والإعلام كما ان اللفظتين الواردتين في تسمية المحكمة (النشر والاعلام) مدلول للاختصاص الشخصي وقد جاءت مطلقة (والمطلق يجري على اطلاقه) فالمصطلح بالنشر يعني الناشر وهو الصحفي الذي يعمل في مقر صحيفة او مجلة مكتوبة كانت ام الكترونية والقائم بالاعلام هو الاعلامي الذي يعمل عبر وسائل اعلام المتعددة المرئية والمسموعة والالكترونية او قد يكون ناشراً واعلامياً من عموم الافراد وهو المواطن العادي والموظف والمسؤول في الدولة عند نشر واذاعة اقواله مثلاً نشر واذاعة القول المسموع من الخطيب في الخطبة او من المسؤول في الدولة اثناء الاجتماع . ومن خلال استقراء واستنباط ذلك نجد بأن الضابط الأساسي أو المعول عليه في تحديد الإختصاص الشخصي هو توفر صفة الناشر او الاعلامي لدى المتهم وقت ارتكابه للجريمة. ويلزم أن تتوفر هذه الصفة في شخص مرتكب الجريمة الإعلامية وقت ارتكابها إذ ليس من المعقول محاسبة الناشر او الإعلامي عن الأفعال التي ارتكبها قبل اكتسابه الصفة أو التي يرتكبها بعد زوال الصفة .

واستناداً على ما تقدم يمكن القول بأن نطاق الإختصاص الشخصي للقضاء الإعلام هم الفئات والعناصر التي يتمد إليهم سلطان قضاء الإعلام ويخضعون لولايته بصفتهم ناشرين او

(١) ينظر د. عاطف النقيب أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٢) ينظر المواد (٨١-٨٤) من قانون العقوبات العراقي .

اعلاميين وهم كل من الصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية المكتوبة والإعلاميين العاملين في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة هذا بالإضافة الى الصحفيين والاعلاميين العاملين في قسم الاعلام الالكتروني عموم الافراد في الدولة في القضايا المتعلقة بالنشر ولأجل إعطاء صورة أوضح سوف نعمل على توضيح المقصود بكل فئة من هذه الفئات من خلال النقاط الآتية:

١- الصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية المكتوبة :-

لقد وردت تعريفات فقهية عديدة للصحفي فقد عرفه جانب من الفقه على أنه ذلك الشخص الذي يخصص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية ويستمد منها الجزء الأكبر من دخله^(١). بينما عرفه البعض الآخر بأنه من يكتب في صحيفة^(٢). ويمكن القول بأن التعريفين السابقين ليست من التعريفات الدقيقة لأنها ليست بالمانعة الجامعة، والسبب في ذلك هو أن هناك صحفيين لا يظهر بأسمهم حرف واحد في الصحيفة التي يعملون فيها وهم أولئك الذين يقودون واجبههم الصحفي متوارين عن الأنظار مثل المصححين والمترجمين ومنظمي الأرشيف وغيرهم. وهناك من عرف الصحفي بأنه الشخص الذي يزاول العمل الصحفي في مؤسسة صحفية^(٣) لقاء أجر ويتخذ هذا العمل مهنة معتادة له وتقوم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها رابطة العمل بصاحب العمل^(٤). أما المشرع العراقي فقد استند في تعريفه للصحفي على مزاولة العمل الصحفي والتفرغ له هذا ما جرى التأكيد عليه في قانون حقوق الصحفيين على أنه الصحفي ((كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له)).

(١) ينظر د. إبراهيم عبد الله السلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٥، ص ٦٦.

(٢) ينظر د. محمود علم الدين، الصحافة في عصر المعلومات (الأساسيات والمستجدات)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٨.

(٣) المؤسسة الصحفية هي عبارة عن هيئة سواء أكانت مملوكة ملكية فردية أو جماعية وسواء أكان مالكها يباشر العمل أو يمنع ذلك لمستقبل أو لمنتفع، أو لمستعمل.... المؤسسة من أجل القيام بدور الوسيط في نقل الخبر، والمعلومة ينظر د. محمد عبد المحسن القاطع، الوسيط في الحريات الإعلامية والنشر، ملكية الحقوق، جامعة الكويت ٢٠٠٤، ص ٩٣.

(٤) ينظر عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية لصحفي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١١.

وكذلك نص على أنه ((ممارسة المهن الصحفية هي العمل في إحدى المهن المدرجة أدناه في مجالات العمل الصحفي للذين يمارسونها كمهنة رئيسية. (رؤساء المؤسسات الصحفية، صاحب الجريدة أو الصحيفة ، رئيس التحرير، مدير التحرير، نائب رئيس التحرير، معاون ريس التحرير، سكرتير التحرير، محرر، مترجم، مخبر، مندوب، خطاط، مراحل، منظم، أرشيف، مساعد، مصمم، المصنف المنفذ^(١))). هذا وقد نظم المشرع العراقي المسؤولية الجنائية لعمل الصحفي في المواد (٨١-٨٤) تحت عنوان المسؤولية عن جرائم النشر وفي الفقرة (١) من المادة (٢٩) من قانون المطبوعات وفيما يلي بيان الاشخاص العاملين في الصحيفة والتي تقع على عاتقهم المسؤولية الجنائية كل على حده .

أ- المؤلف : هو كل صحفي مستخدماً كان او مستقلاً يبدع مصنفاً صحفياً مبتكراً سواء كان ان كان مقالاً او رسماً او صور فوتوغرافية^(٢) وتكون مسؤوليته وفق القواعد العامة اذ ان عمله يجعل منه فاعل اصلي لانه يقوم بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة سواء قام بذلك لوحده او مع غيره .

ب- رئيس التحرير او المحرر : تكون مسؤوليته تضامنية مع توافر الركن المادي دون الركن المعنوي سواء ان علم بذلك ام لم يعلم .

ج- مالك الصحيفة : لم ينظم المشرع في قانون العقوبات العراقي مسؤولية مالك الصحيفة ولكن نظمه في قانون المطبوعات والذي اشترط ان يكون لكل صحيفة مالك وتوافر شروط معينة^(٣) وقد نص القانون المذكور في المادة (٢٩) في الفقرة (١) (مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن جرائم معينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم المحكمة) نجد من استقراء النص ان المشرع العراقي قد حدد لمالك الصحيفة مسؤولية تضامنية مع رئيس التحرير او المحرر وكاتب المقال في جرائم معينة في قانون المطبوعات اما فيما يتعلق بالجرائم الصحفية التي ترتكب بواسطة صحيفته وفقاً لقانون العقوبات وجرائم السب

(١) ينظر المواد (١،٢) من قانون حقوق الصحفيين العراقي، رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.

(٢) ينظر د. اشرف جابر سيد ، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٤ .

(٣) ينظر المواد (٢،٣) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

والقذف فهي مسؤولية جزائية حقيقية يرجع في تحديدها الى القواعد العامة في تحديد المسؤولية الجزائية^(١) .

د- المستورد والطابع : المستورد هو ذلك الشخص الذي يستورد المطبوع المتضمن للكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة اما الطابع هو الشخص الذي قام بطبع الكتابة او الرسم او طرق التعبير التي استعملت في ارتكاب الجريمة ولقد نظم المشرع العراقي المسؤولية الجزائية على المستورد والطابع في المادة (٨٢) من قانون العقوبات اذ حملهما المسؤولية الجزائية التضامنية كفاعلين اصليين في الجريمة الصحفية اذا كانت الكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت او نشرت خارج البلاد او ام يمكن معرفة مرتكب الجريمة .

هـ- البائع والموزع والملصق : هم القائمون بالترويج والتداول الصحيفة وان اساس مسؤوليتهم هي مسؤولية جزائية اصلية وفي حالة اذا تعذر معرفة المستورد او الطابع فهي مسؤولية مفترضة^(٢) . ومن خلال مراجعة وتحليل موقف المشرع العراقي يتضح لنا أن نطاق الإختصاص الشخصي للصحفيين في قضاء الإعلام يمكن أن يتسع ويمتد تبعاً للضوابط والمعايير التي وضعها المشرع أي أن صفة الصحفي لا تطلق فقط على الصحفي الذي تظهر بإسمه الأعمال النهائية في الصحيفة بل تمتد هذه الصفة لتشمل جميع العاملين في إصدار الصحيفة أو المطبوعة ابتداءً من عملية البحث عن الخبر والمعلومة إلى حين وصول المطبوعة إلى القراء وهم (رئيس التحرير المحرر، المندوب الصحفي، المراسل الصحفي، المدير المسؤول، المؤلف، المستورد والطابع، البائع والموزع والملصق) والوارد نكرهم هم الاشخاص الذين يحملون صفة الصحفي والخاضعين لسلطة واختصاص محكمة قضايا النشر والاعلام في الانتهاكات التي يتعرضون لها بصفتهم مشتكين وفي الشكاوى التي تقدم ضدهم اذا كانوا مدعى عليهم او مشكو منهم.

(١) لقد نصت المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي على انه (مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتابة او واضع الرسم عن طريق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول من القسم الذي يحصل فيه النشر) .

(٢) لقد نصت المادة (٨٢) من القانون نفسه (اذا كانت الكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت او نشرت خارج البلاد او لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين فان تعذر ذلك فالبايع الموزع والملصق وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخرى) .

٢- الإعلاميين العاملين في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة:-

الطائفة الثانية من الاشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة هم العاملين في مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع. يقوم الإعلام المرئي على الصورة الحية المباشرة من موقع الحدث صورة وصوتاً في اللحظة نفسها ووسائله عديدة فهي (التلفزيون والفضائيات، والأقمار الصناعية وغيرها من الوسائل الإلكترونية) التي تحمل الصورة والصوت في حين أن الإعلام المسموع يتوجه إلى الجمهور عن طريق حاسة السمع ووسيلته هي الإذاعة^(١). ومن أجل قيام تلك المؤسسات بمهامها ونشاطاتها وتفعيل وسائلها كان لا بد من تشكيل وتعيين عاملين يعملون في تلك المؤسسات وهم كلا من (مدير الإذاعة والتلفزيون، مقدمي البرامج، محرري الأخبار، موظفي الإدارة وغيرهم) والاشخاص الوارد ذكرهم هم الخاضعين لسلطة المحكمة في المنازعات المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع بصفتهم مدعين او مدعى عليهم .

واستكمالاً على ذلك يمكننا القول بأن هناك فئة أخرى من المستحسن خضوعهم ومثولهم امام محكمة قضايا النشر والاعلام . وهم طلبة كلية الإعلام والمعاهد الخاصة بالإعلام وذلك لأن هذه الطائفة من الأفراد تكون في طور الإعداد والتدريب للإنخراط في السلك الإعلامي والتأهيل لمتطلبات الوظيفة الإعلامية وتحمل الواجبات والالتزامات الإعلامية لذلك فلا بد من أن تشملهم أحكام قانون المطبوعات وبالتالي إخضاعهم لإختصاص المحكمة لأن الطالب في المعهد أو كلية الإعلام يكتسب صفة الصحفي او الإعلامي بمجرد التحاقه بالمعهد أو الكلية أي أن الصفة الإعلامية تثبت لهؤلاء حكماً بمجرد التصديق وقبولهم في المعاهد وكليات الإعلام بدليل أنه يتم معاملتهم في كثير من المواقف معاملة الإعلاميين سواء بسواء فضلاً عن تمتعهم بالإميازات الممنوحة وقبولهم فوراً بالعمل في المؤسسات الإعلامية بعد تخرجهم. من تلك الكليات أو المعاهد.

٣- الصحفيين والإعلاميين العاملين في قسم النشر والإعلام الإلكتروني :-

لقد شهد الاعلام من الناحية التكنولوجية تطورات متسارعة في مجال اىصال المعلومة الى الافراد مما اعطاها زخماً متواصلاً في الانتشار والتأثير عن طريق بزوغ الاعلام الإلكتروني وهي مجموعة من الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل

(١) ينظر د. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٢، ص

الاتصال الاعلامي آلياً او شبه آلي في عملية الاعلامي باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصال او المعلومات كقواعد اعلامية غنية بإمكانها في الشكل والمضمون وهي مجموعة من الاشارات والمعلومات الصور والاصوات المكونة لمواد اعلامية باشكالها المختلفة التي ترسل او تستقبل عبر المجال الكهرومغناطيسي باستخدام الحواسيب والوسائط الرقمية المتعددة^(١) والتي لا يمكن ان يكون ذلك الاستخدام الا بواسطة اشخاص يمارسون العمل الالكتروني وهو كل من الصحفي الالكتروني والاعلامي الالكتروني وفي ما يلي بيان ذلك :-

أ- الصحفي الالكتروني : هو كل من يعمل في مؤسسة صحفية الالكترونية يقوم بتحرير الاخبار الصحفية او يساعدها على تحريرها ونشرها وفق تقنيات عالية بنظام الحاسب الالي وبرامجه المتعددة من خلال الدخول الى الرابط الالكتروني الخاص بالصحيفة وهي بمثابة نسخ او اصدارات الكترونية او موجز لاهم محتويات النسخ الورقية كالجرائد والمجلات الالكترونية والتي تتضمن مزيجاً من الرسائل الاخبارية والقصص والمقالات والتعليقات^(٢) ، واذا امعنا النظر الى نصوص قانون المطبوعات العراقي وجدنا القانون المذكور خالية من نصوص تنظم عمل الصحفي الالكتروني والصحافة الالكترونية ولذا ندعو المشرع اما الاسراع في تعديل نصوص قانون المطبوعات الخاصة بتنظيم عمل الصحفي وازافة مصطلح الصحفي الالكتروني والصحافة الالكترونية في القانون المذكور او الاسراع في سن واصدار قانون مستقل جديد للنشر الالكتروني والصحافة الالكترونية وذلك لقدم قانون المطبوعات وخصوصاً بعد التطورات التكنولوجية التي حصلت في الاونة الاخيرة وظهور النشر والاعلام الالكتروني التي لم يخض لاي قانون لحد الآن .

ب- الاعلامي الالكتروني : هو كل من يعمل في مؤسسة اعلامية الكترونية مرئية كانت او مسموعة ويقوم بنقل الخبر والمعلومة من خلال صفحات الويب التي

(١) ينظر د. هشام جميل كمال ، اختصاصات هيئة الاعلام والاتصالات وانعكاسها على الرأي العام ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العدد ١٢ ، ج١ ، ٢٠١٥ ، ص١٧١ .

(٢) ينظر د. عباس ناجي حسن ، الصحفي الالكتروني ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٣ ، ص٩٦ .

تجميعها معاً وعادة ما تكون متصلة بطرق مختلفة وهذه الصفحة تحمل مجموعة من الاخبار سياسية واجتماعية وثقافية ويتم الدخول اليها اما عن طريق الرابط الالكتروني الخاص بالقناة برفع الكتابات والصور بمشاهدتها وقرأتها مجاناً او يتم الدخول اليها عبر قناة اليوتيوب وهو موقع ويب يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجاناً ومشاهدتها عبر البث الحي ومشاركتها والتعليق عليها وغير ذلك^(١) .

٤- عموم الافراد في الدولة :-

الطائفة الاخيرة التي يخضع لسلطة واختصاص محمة قضايا النشر والاعلام هم عموم الافراد في الدولة وهم كل من (الفرد العادي والموظف والمسؤول في الدولة) مع امكانية رفع شكاوهم امام المحكمة بصفتهم مشتكين ضد المؤسسات الصحفية والاعلامية وعلى نقيض ذلك ان كانوا يحملون صفة المشتكى عليهم في قيامهم بالانتهاكات المتعلقة بالنشر .

ثانياً: الإختصاص النوعي:

يقصد بالإختصاص النوعي تحديد سلطة محكمة قضايا النشر والاعلام بالفصل في الدعاوي بحسب نوع الدعوى المسندة إلى المتهم أو على أساس جسامة الجريمة^(٢). ويتضح من هذا التعريف أن الإختصاص النوعي يهتم بتوزيع الدعاوي على محكمة قضايا النشر والاعلام بحسب نوع الدعوى. لقد حدد القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى الخاص بتشكيل محكمة قضايا النشر والإعلام الإختصاص النوعي للمحكمة حسب نوع الدعوى وجعل مناط الفصل في الدعوى الجزائية (الجنح والمخالفات) إلى غرفة محكمة استئناف الرصافة وإلى غرفة بداءة الإستئناف للفصل في التعويضات المدنية^(٣). أما عن نطاق الإختصاص النوعي تتمحور حول النظر في جرائم النشر والاعلام وينبغي الوقوف هنا على بيان مفهوم تلك الجرائم

(١) ينظر د. عباس ناجي حسن ، الوسائط المتعددة في الاعلام الالكتروني ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٦ ، ص ٥٤ .

(٢) ينظر د. عادل محمد فريد قورة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٧، ص ١٠٣ .

(٣) قرار صادر من مجلس القضاء الأعلى المرقم ٨/ق/٢٠١٠/٢٠١٠ والخاص بتشكيل محكمة متخصصة في قضايا النشر والإعلام.

يقصد بجرائم النشر ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالافكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف انواعها واشكالها سياسية كانت ام اقتصادية ام اجتماعية وهي تترتب على اساس استعمال حرية الاعلام وتختلف هذه الجرائم مع سائر الجرائم الاخرى في توافر ركن العلانية القائمة على اساس اعلان او اذاعة او نشر فكرة معينة احاطة للناس علماً بمضمون هذه الفكرة^(١) والتي تقوم على توافر عنصرين اولهما العنصر المعنوي وهو اعمال وسائل العلانية كالجهر بالقول عن طريق احدى الوسائل في مكان عام او اجتماع ويشمل القول الخطب والكلمات وقد ينصرف الى تأليف الكتابة او وضع الرسم يراد بالكتابة كل ما هو مدون بلغة مفهومة سواء كتب على ورق او حائط او زخام سواء كانت مخطوطة او مطبوعة مكتوبة او الكترونية اما الرسم هو تصوير الاشياء والاشخاص والزخارف والمناظر سواء على ورق او جلد او غير ذلك ولا يهم اذا كان باليد او مطبوعاً^(٢) وثانيهما العنصر المادي وهو النشر اي فعل الجاني ومسلكه هو قيام الجاني بارتكاب الفعل عن طريق احدى وسائل النشر والاعلام^(٣) وتقع اما عن طريق الصحيفة او المجلة المكتوبة مثلاً قيام مؤلف الصحيفة في احدى الصحف بكتابة مقالة فيها عبارة تمس بكرامة رئيس الجمهورية او تقع عن طريق وسائل الاعلام المرئية المسموعة كأن يذيع مقدم الاخبار اثناء تقديم النشرة الاخبارية اخباراً خاطئة او كاذبة او تقع عن طريق النشر الالكتروني كقيام طابع الصحيفة الالكترونية بطبع مقالة فيها عبارات التحريض على ارتكاب الجرائم او قيام محرر الاخبار باعداد اخباراً خاطئة او كاذبة تنشر عبر المواقع الاخبارية الالكترونية او ان يحصل النشر بوسيلة نشر الاقوال والتي تذكر على مسمع من الخلق وهو من وسائل العلانية كالقاء الخطيب في الخطبة اقوال وعبارات مسموعة فيها اهانة شخص وهو موضع تقديس وتمجيد لدى طائفة معينة دينية او القاءه عبارة تحقير من شعائر دينية لاحدى الطوائف .

اما المعالجة التشريعية الممكنة لهذه الجرائم والذي جعلها المشرع نصوصاً قانونية معاقب عليها في فصول ومواد متفرقة من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من اليسير ذكرها وتتمثل تلك الجرائم في :-

(١) ينظر د. احمد السيد عفيفي ، الاحكام العامة في العلانية في قانون العقوبات ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ١٥ .

(٢) ينظر المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) ينظر د. احمد السيد عفيفي ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

- ١- جرائم الصحافة والنشر المواد (٨١-٨٤) .
- ٢- الاخبار الخاطئة او الكاذبة مواد (٢١٠،٢١١) .
- ٣- التهديد والابتزاز المواد (٤٣٠-٤٣٢) .
- ٤- السب والقذف المواد (٤٣٣،٤٣٤) .
- ٥- افشاء السر المواد (٤٣٧،٤٣٨) .
- ٦- المس بكرامة الرؤساء المادة (٢٢٧) .
- ٧- التحريض على ارتكاب الجرائم المادة (٢١٢) .
- ٨- تعريض سلامة الدولة للخطر المادة (٢١٥) .
- ٩- الجرائم التي تمس الشعور الديني المادة (٣٧٢) .

ومن الوارد اعلاه فان الجرائم التي ذكرناها تمثل الاختصاص النوعي للمحكمة شريطة توافر عنصر العلانية فيها ولكن من المفترضات في هذا الصدد وجودية عنصر العلانية من عدمها ونذكر هنا جريمة السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي على سبيل المثال لا الحصر يعرف السب حسب القانون من رمى الغير بما يخذش شرفه او اعتبره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة في حين ان القذف هو اسناد واقعة للغير باحدى طرق العلانية الواردة في نص المادة (١٩) من قانون العقوبات من شأنه لو صحت توجب العقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه وبعد هذا الاستيضاح لمدلول الجريمة بإمكان القول باستطاعة اي شخص تعرض الى اساءة عن طريق السب والقذف اقامة الدعوى امام محكمة الموضوع وثبت ارتكاب الجريمة على مرتكبيها ومقاضاة الفاعل بالغرامة او الحبس كحد اقصى او المعاقبة بكليهما اما اذا وقع فعل السب والقذف اشهاراً وعلناً عبر وسائل التواصل الاجتماعي فان ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً^(١) يستوجب رفع العقوبة على مرتكبيها بسبب توافر عنصر العلانية لان الفيس بوك يصل الى الجميع وان نشر عبارات القذف عبر الفيس بوك يصل الى الجميع ويعد من جرائم النشر وباستطاعة الشخص الذي تعرض الى القذف اقامة الدعوى امام المحكمة المختصة (محكمة قضايا النشر والاعلام) هذا ما استقر عليه القضاء العراقي وقد اكدت محكمة التمييز الاتحادية في احدي قراراتها بالقول (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز

(١) ينظر المواد (٤٣٣،٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي .

وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الادلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للادانة على وفق حكم المادة (٤٣٣) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل كذباً بحق المميّزة المشتكية وذلك باسناده وقائع معينة لها لو صحت من شأنها ان توجب العقاب والتحقيق في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الادانة الا ان العقوبة المفروضة لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الاعلام يعد ظرفاً مشدداً على وفق حكم المادة (١/٤٣٣) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك يعد من وسائل الاعلام لانه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل على وفق حكم المادة (٣/١٩) عقوبات وبذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الاصلاح والردع العام لذلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة واعادة الاضرار الى محكمتها لتشديد العقوبة وربطها بقرار حكم العقوبة^(١). واستناداً على ما تقدم يمكن القول بان الاختصاص النوعي لمحكمة قضايا النشر والاعلام يتعين في الجوانب الاتية :-

- أ- تختص المحكمة بالتحقيق في جنح ومخالفات النشر والاعلام هذا يعني ان كل ما يتعلق في النشر في الجنح والمخالفات يخرج من اختصاص القضاء الجنائي العادي ويختص بها محكمة قضايا النشر والاعلام .
- ب- تنظر المحكمة في جرائم النشر والاعلام المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات العراقي كما اسلفنا سابقاً والتي ترتكب علناً واشهاراً من قبل الصحفيين والاعلاميين عبر وسائل النشر والاعلام المتعددة المكتوبة والمرئية والمسموعة والالكترونية .
- ج- تنظر المحكمة في الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين والاعلاميين بصفتهم مشتكين وفي الشكاوى التي تقدم ضدّهم بصفة مشتكى عليهم .

الفرع الثاني: قواعد الإختصاص المتعلقة بمكان وقوع الجريمة (الإختصاص المكاني)

يراد بالإختصاص المكاني هو أن تكون المحكمة المختصة هي المحكمة نفسها التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها^(٢). وفي العراق فإن المحكمة المتخصصة بقضايا النشر والإعلام

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادي، رقم القرار / ٩٨٩ / جزائي / ٢٠١٤ في ٢٩/١٢/٢٠١٤ .

(٢) ينظر د. محمود نجيب حسني، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٤ ١٩٩٢، ص ٢٤.

موحدة تمتد صلاحياتها إلى كافة أنحاء العراق وعليه ونظراً لتلك الصلاحية الإقليمية الشاملة فإن المهم يخضع إلى مسألة تتعلق بالخضوع إلى محكمة متخصصة وحيدة في قضايا النشر والإعلام والتي مقرها في رئاسة استئناف / الرصافة/ بغداد. ولا يخضع لاختصاص المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها المكانية والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود محاكم متخصصة بقضايا النشر والإعلام في المناطق التي توجد فيها محكمة الاستئناف ويعد هذا خلل تنظيمي لنظام المحكمة لذا ندعو بتشكيل محاكم متخصصة بالنظر في قضايا ومنازعات التي تتعلق بالنشر والإعلام في كل منطقة توجد فيها محكمة الاستئناف .

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص في قضاء الإعلام: إن تنازع الاختصاص يعد من أكثر المشاكل التي تحصل في نطاق قضاء الإعلام (ما بين محكمة قضايا النشر والإعلام والمحاكم الجزائية العادية وما تثيره تلك المشكلة من عرقلة لسير العدالة نتيجة العزوف من قبل الجهات المتنازعة عن نظر الدعوى ومن ثم بقاءها معلقة دون صدور حكم فيها. هذا وإن حصول تنازع في الاختصاص في قضاء الإعلام يتطلب أن يتم تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى سواء أكان التنازع إيجابياً أم تنازاعاً سلباً. فضلاً عن إجراءات يتطلبها القانون لتعيين ذلك المرجع. ونظراً لأهمية هذا الموضوع سوف نبحث ذلك في مطلبين ففي المطلب الأول نتعرف على مفهوم التنازع وذلك بتعريفه وبيان أنواعه وشروطه ومن ثم ننقل في المطلب الثاني إلى أحكام تنازع الاختصاص وبيان الجهة المختصة بحل التنازع وإجراءات تعيين المرجع المختص وتحت عنوان (أثر التنازع).

المطلب الأول: مفهوم تنازع الاختصاص في قضاء الإعلام: إن من أهم المسائل التي ينبغي لمحكمة قضايا النشر والإعلام التثبيت منها هي كون القضية أو الدعوى المرفوعة أمامها تقع ضمن اختصاصها ذلك أن الحكم أو القرار الذي يتخذ في الدعوى ينبغي لكي يكون صحيحاً أن يكون صادراً من المحكمة المختصة بإصداره طبقاً لما يقرره القانون ، هذه من جهة من جهة أخرى فقد ترى محكمة قضايا النشر والإعلام بان الدعوى المرفوعة امامها ليس من اختصاصها بل من اختصاص محكمة اخرى مما ينشأ جراء ذلك نوع من التنازع . ولتوضيح ذلك بالتفصيل سنوزع البحث في هذا المطلب على فرعين نتولى في الفرع الأول تعريف التنازع وشروط تحققه في حين نخصص الفرع الثاني لأنواع التنازع.

الفرع الأول: تعريف التنازع وشروطه

أولاً: معنى التنازع:

التنازع لغة من نزح، نزع الشيء، قلعته أنزعه نزحاً وانتزعه أسرع وأخف ونزع الأمير عاملاً^(١)، ونزع عن الأمر نزوعاً عنه ونازعتة منازعة ونزاعاً، إذا جاذبته في الخصومة وبينهم نزاعة أي خصومة في حق والتنازع التخاصم^(٢). أما اصطلاحاً فهو الخلاف بين مرجعين بشأن اختصاصها في بحث قضية واحدة^(٣). وقد ورد في الفقه القانوني أكثر من تعريف لتنازع الإختصاص منها الخلاف بين قضائين في شأن اختصاصهما بدعوى معينة^(٤). كما عرفه بعضهم أنه "الخلاف الذي يقع بين محكمتين أو سلطتين رفعت إليها دعوى واحدة إذا قررت كل منها وجوب الإحتفاظ بها أو التخلي عن نظرها"^(٥). أما الفقه العراقي فإنه يذهب إلى ان تنازع الإختصاص يحصل بين المحاكم الجزائية وغيرها من المحاكم المدنية أو يحصل بين محاكم الجزاء والمحاكم المتخصصة كمحكمة قضايا النشر والإعلام^(٦).

من هنا يتبين أن الفقه الجزائي العراقي يأخذ بالمفهوم الواسع لمعنى التنازع وكل نزاع يقوم بين محكمتين أو وجهتين قضائيتين بغض النظر عن النظام التي تنتمي إليه كل منها أي سواء كانتا تتبعان نظام قضائي واحد أم نظامين مختلفين وكل ما يشترط أن يكون هناك تنازع بين محكمتين^(٧). ولا يمكن تأييد هذا الاتجاه لأن تنازع الاختصاص لا يمكن حصوله أو وقوعه الا بين المحاكم التي تنتمي إلى نظام قضائي واحد أما التنازع الذي يحصل بين المحاكم أو الجهات التي تنتمي إلى نظام قضائي مختلف كالتنازع الذي يحصل بين المحاكم الجزائية والمحاكم الإدارية فهو تنازع على الولاية ومن خلال هذا العرض للتعريفات الفقهية المتقدمة يمكن تعريف تنازع الإختصاص بأنه (النزاع القائم بين جهتين أو محكمتين حول إختصاصهما بنظر دعوى معينة).

(١) ينظر الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج ١، دار الحرية للطباعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٥٧.

(٢) ينظر الشيخ عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد وتنقيح نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، بيروت ١٩٧٤ ص ٥٥٥.

(٣) ينظر د. عاطف النقيب، مرجع سابق ص ٣١٦.

(٤) ينظر محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٥) ينظر د. علي عوض حسن، الدفع بعدم الإختصاص، بدون مكان الطبع، ١٩٩٤، ص ١٠.

(٦) ينظر عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٧) ينظر عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ذاته، ص ٩٤.

واستناداً على ما تقدم يمكن القول بأن تنازع الإختصاص في قضاء الإعلام هو الخلاف بين محكمتين بشأن اختصاصها بنظر دعوى معينة وتنازع الإختصاص على هذا النحو يحتمل حدوثه بين محكمة قضايا النشر والاعلام والمحكمة الجزائية العادية.

ثانياً: شروط التنازع:

يشترط حصول تنازع الإختصاص في قضاء الإعلام جملة شروط يمكن إجمالها بالآتي:

١- صدور قراران أو حكمان متعارضان في مسألة الإختصاص.
مثال ذلك عندما تقرر المحكمة الجزائية العادة (أ) عدم اختصاصها في قضية ما، وأنها من اختصاص محكمة قضايا النشر والاعلام (ب) حسب الاختصاص النوعي وقررت المحكمة (ب) قبول الدعوى وخاضت في موضوعها ودخلت في أساسها فهنا ينتفي موضوع التعارض في مسألة الإختصاص ولا يجوز للمحكمة التي قبلت الإحالة أن تثير التعارض مرة أخرى طالما أنها خاضت في موضوع الدعوى ولا يمكن إعادة الدعوى إلى المحكمة (أ) لعدم وجود التعارض في مسألة الإختصاص^(١).

٢- أن يكون القراران الصادران بالإختصاص أو بعدم الإختصاص نهائين: وبعبارة أخرى يشترط أيضاً لقيام التنازع على الإختصاص أن يكون هذان القراران أو الحكمان قد حازا الصفة الباتة وذلك لاستفاد طرق الطعن بهما قانوناً أو لمضي المواعيد المحددة لاستعمال هذه الطرق منها، أما إذا كان أحدهما أو كلاهما ما زال يقبل الطعن بطريق ما خلال فلا يتحقق عند ذلك حالة التنازع على الإختصاص، ذلك لأنه من الممكن رفع التعارض القائم بينها بسلوك هذا الطريق.

٣- أن يكون الخلاف قائم بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظام قضائي واحد، كأن يكون ما بين محكمة قضايا النشر والاعلام والمحاكم الجزائية العادية فهنا يتحقق التنازع على الإختصاص لأن كلا المحكمتين تتبعان نظام القضاء الجزائي.

الفرع الثاني: أنواع التنازع: يقع تنازع الإختصاص في قضاء الإعلام على نوعين:-

أولاً: تنازع الاختصاص الإيجابي: ويتحقق عندما تدعي محكمتين اختصاصها بالنظر في ذات الدعوى وهذا التنازع يتعين حسمه لأنه إذا استمرت إجراءات الدعوى أمام محكمتين فإن ذلك

(١) ينظر د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ٢، ١٩٩٢، ص ٣٤٥.

يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة في موضوع الدعوى إضافة إلى ما ينطوي عليه من تبديد الجهد والمال^(١). ومثالاً على ذلك كما لو أُلقي القبض على إعلامي في إحدى مؤسسات الإعلامية الرسمية في مدينة (بغداد) عن تهمة السب والقذف عبر الهاتف الخليوي وشكل مجلس تحقيقي بحقه وأحيل إلى المحكمة المختصة (محكمة قضايا النشر والاعلام) في بغداد بالنظر في القضية ثم نقل الإعلامي إلى مؤسسة إعلامية رسمية أخرى في مدينة (كركوك) وتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عن الحرمة نفسها استناداً إلى ما تضمنته كيفية وأوليات نقله وأحيل أيضاً إلى محكمة التحقيق في كركوك بالنظر في القضية. وأصبحت بذلك المحكمتين مختصين بالنظر في القضية ذاتها ولم تتخلى أيّاً منها عن اختصاصها في نظر الدعوى وهو ما يطلق التنازع الإيجابي، الأمر الذي يستدعي تحديد الجهة المختصة التي تتولى تحديد المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى.

ثانياً: التنازع الاختصاص السلبى:

ويتحقق عندما تقر محكمتين عدم الإختصاص في نظر الدعوى مما يعرقل سير الإجراءات ويعلق أمر البت فيها ويعطل سير العدالة^(٢).

وفي المثال السابق إذا رفضت محكمة تحقيق (كركوك) التي أحيلت إليها الدعوى من المؤسسة الإعلامية التي نقل منها النظر في الدعوى بأنها ليست من اختصاصه وكذلك رفضت محكمة قضايا النشر والاعلام (بغداد) النظر بالدعوى فسنكون إزاء تنازع سلبى للإختصاص الأمر الذي يستلزم أن تكون هناك جهة مختصة النظر في مسألة حسم هذا التنازع.

المطلب الثاني: أثر التنازع: إن حصول التنازع بين محكمة قضايا النشر والاعلام والمحاكم الجزائية العادية يستدعي حله بأسرع وقت ممكن سواء أكان سلبياً أم إيجابياً. نظراً لما يترتب على ذلك وقف سير في الدعوى ومن ثم بقائها معلقة دون صدور نتيجة فيها مما يؤدي الى تعطيل سير العدالة الجنائية ولذلك جاء التشريع العراقي وبينت ضرورة حل هذا التنازع وهذا الحل يتطلب تحديد المحكمة المختصة باصدار قرار تعيين المرجع واجراءات معينة لتعيين ذلك المرجع. لذا سوف نبحث هذا المطلب في فرعين يتضمن الأول أحكام التنازع والثاني يتضمن

(١) ينظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٥٤.

(٢) ينظر آلاء ناصر حسين تنازع الإختصاص في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٦٧.

حل التنازع من خلال بيان المحكمة المختصة بتعيين المرجع والإجراءات القانونية في تعيين المرجع المختص .

الفرع الأول: أحكام تنازع الاختصاص بين محكمة قضايا النشر والاعلام والمحاكم الجزائية العادية: قد تثار مشكلة تنازع الاختصاص بين محكمة قضايا النشر والاعلام والمحاكم الجزائية العادية وكما بينا سابقاً ان النزاع لحاصل بين محكمة متخصصة ومحكمة جزائية عادية هو من قبيل تنازع الاختصاص لكونها يتبع نظام قضائي واحد وهو القضاء الجزائي وبعد ان تطرقنا سابقاً الى تشكيل وتنظيم محكمة قضايا النشر والاعلام في العراق فاننا نجد انه لا داعي لاعادة ذلك الموضوع مرة اخرى . وعلى ذلك سنتولى بالبحث عن انواع المحاكم الجزائية العادية واحكام تنازع الاختصاص بينها وبين قضاء الاعلام . وفي حقيقة الامر اوجد المشرع العراقي محاكم الجرح للنظر في الجرح والمخالفات ومحاكم الجنايات للنظر في الجنايات وكالاتي:

١- محاكم الجرح: وتختص بالنظر في دعاوي الجرح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوي الجرح وحدها أو في المخالفات وحدها.

٢- محاكم الجنايات وتختص محكمة الجنايات في الفصل في دعاوي الجنايات أو الجرائم الأخرى التي ينص القانون عليها^(١). في ضوء ما تقدم يمكن وقوع تنازع الإختصاص النوعي بين محكمة قضايا النشر والاعلام والمحاكم الجزائية العادية إذا تخلت محكمة قضايا النشر والاعلام من اختصاصها النوعي للولاية العامة (ولاية القضاء الجزائي العادي) وينشأ التنازع إذا قررت محكمة قضايا النشر والاعلام عدم النظر في الدعوى وإحالتها إلى المحاكم الجزائية العادية لبت فيها ورفضت الأخيرة هذه الإحالة وقررت عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى فنكون بالتالي أمام حالة تنازع الإختصاص النوعي السلبي، كما يمكن أن يحصل التنازع الإيجابي إذا أصدرت كل من جهتي القضاء المشار إليها حكماً في تلك القضية. مما يتطلب تحديد الجهة القضائية لحل تلك التنازع.

الفرع الثاني: حل التنازع: لقد اشار القرار الصادر من مجلس القضاء الاعلى المرقم (٢٠١٠/ق/٨١) الخاص بتشكيل المحكمة الى تنظيم سلطة واختصاص المحكمة دون تحديد الجهة القضائية المختصة بحل اشكاليات تنازع الاختصاص هذا ولعدم صدور قانون خاص للمحكمة لذا يكون المعول عليه هنا هو الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية لكونها

(١) ينظر المادة (١٣٨) أ. ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

تمثل الشريعة العامة فقد اشار القانون المذكور الى مسألة حل التنازع الواقع بين محكمتين احدهما متخصصة واخرى المحكمة الجزائية العادية بان محكمة التمييز بهيئتها الموسعة هي المختصة بذلك وتبرير كون محكمة التمييز هي الجهة المختصة بحل التنازع على الإختصاص يكمن في أن نص المادة (١٣/ب) من قانون التنظيم القضائي والتي جعلت الهيئة الموسعة مختصة بالنظر في النزاع الحاصل بين محكمتين حول تعيين الإختصاص، قد جاء بصورة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم تقيده فلم يتم تحديد المقصود بالمحكمتين فهل هما يتبعان القضاء الجزائي العادي فقط أم الاستثنائي أم المتخصص أم المدني وعليه نستنتج من خلال ذلك بان محكمة التمييز هي الجهة القضائية المختصة بحل تنازع الاختصاص بين محكمة قضايا النشر والاعلام والمحاكم الجزائية العادية وقد استقر قضاء محكمة التمييز على الأخذ بهذا الإتجاه. اما بخصوص الاجراءات الواجبة الاتباع بتحديد المرجع المختص حيث أنه للمحكمة إذا تبين لها أن الدعوى ليست من اختصاصها فعليها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة ، فإذا ترى للمحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أنها غير مختصة فعليها أن تعرض الأمر على المحكمة المختصة (محكمة التمييز).

من خلال طلب يتضمن أسباب حصول التنازع، وبعد تقديم الطلب إلى محكمة التمييز بتعيين المرجع تصدر الأخيرة قرارها بتعيين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى ومن الملاحظ هنا أن قرار تعيين المحكمة المختصة هو قرار بات لا يمكن الطعن به بأي طريق من طرق الطعن كما أنه قرار واجب الاتباع بحيث لا تستطيع المحاكم المتنازعة القيام بخلافه بل عليها الإلتزام بما تقرره المحكمة المختصة بحل التنازع^(١). هذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها بالقول (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة تمييز الاتحادية وجد ان محكمة قضايا النشر والاعلام طلبت من هذه المحكمة تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر قضية المشتكي (ص د ع) و (أ د ع) بالتنازع الحاصل بينها وبين محكمة تحقيق سوق الشيوخ لدة النظر باوراق القضية من لدن هذه الهيئة يتضح بان موضوع الشكوى يتعلق بقيام المتهم (ح خ ج) بارسال رسائل التهديد الى المشتكين بواسطة جهاز الهاتف النقال وبذلك فان وصف الحادث يشكل جريمة تهديد وان النظر فيها من اختصاص المحاكم العادية ويخرج من اختصاص محكمة قضايا النشر والاعلام وعليه قررت الهيئة احالة القضية الى

(١) ينظر المواد (٥٣ و ١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، العراقي النافذ.

محكمة سوق الشيوخ وفق القانون باعتبارها مختصة نوعياً وأشعار محكمة قضايا النشر والاعلام بذلك^(١).

الخاتمة: بعد الإنتهاء من البحث والتمحيص في موضوع ((الإختصاص الجنائي في قضاء الإعلام)) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يأتي:

أولاً: النتائج :-

١- قضاء إعلام ذات طبيعة متخصصة وذلك نظراً للصفة التي يتمتع بها مرتكب الجريمة كونه إعلامياً ونظراً لصفة الدوام التي يتمتع بها هذه المحاكم.

٢- خلصنا إلى تعريف للإختصاص في قضاء الإعلام بأنها السلطة التي يقررها القانون لمحكمة قضايا النشر والاعلام للنظر في الدعوى من حيث نوع الجريمة (او شخص المتهم أو مكان وقوع الجريمة أو زمان وقوعها).

٣- تبين لنا من خلال هذه الدراسة بأن قواعد الإختصاص الشخصي والنوعي والمكاني من النظام العام وهو أمر متفق عليه فقهاً وتشريعاً وقضاءً ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك.

٤- تبين لنا من خلال هذا البحث بان نطاق الاختصاص الشخصي لمحكمة قضايا النشر والاعلام هم الفئات والعناصر التي يمتد اليهم سلطان قضاء الاعلام ويخضعون لولايته بصفتهم ناشرين او اعلاميين هم كل من الصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية المكتوبة والاعلاميين العاملين في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة هذا بالاضافة الى الصحفيين والاعلاميين العاملين في قسم الاعلام الالكتروني وعموم الافراد في الدولة في المنازعات المتعلقة بالنشر والاعلام بصفتهم مشتكين او مشتكى عليهم .

٥- خلصنا من هذا البحث بان الاختصاص النوعي لمحكمة قضايا النشر والاعلام يتعين في الجوانب الآتية :-

أ- تختص المحكمة بالتحقيق في جنح ومخالفات النشر والاعلام هذا يعني ان كل ما يتعلق في النشر في الجنح والمخالفات يخرج من اختصاص القضاء الجنائي العادي ويختص بها محكمة قضايا النشر والاعلام .

(١) قرار الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز الاتحادية - جزائي - رقم القرار ٨٣٧ / ٦ / ٢٠ في ٢٧/٦/٢٠١٦ - غير منشور

ب- تنظر المحكمة في جرائم النشر والاعلام المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات العراقي كما اسلفنا سابقاً والتي ترتكب علناً واشهاراً من قبل الصحفيين والاعلاميين عبر وسائل النشر والاعلام المتعددة المكتوبة والمرئية والمسموعة والالكترونية .

ج- تنظر المحكمة في الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين والاعلاميين بصفتهم مشتكين وفي الشكاوى التي تقدم ضدهم بصفة مشتكى عليهم .

ثانياً: التوصيات:-

١- الإسراع في سن وإصدار قانون مستقل وجديد للإعلام ينظم عمل المؤسسات الإعلامية بأنواعها المختلفة المرئية والمسموعة والمطبوعة والالكترونية وذلك لقدم القوانين الخاصة بالنشر والاعلام في العراق وخصوصاً بعد التطورات التكنولوجية التي حصلت في الآونة الأخيرة وظهور الإعلام الإلكتروني التي لم يخض لأي قانون لحد الآن .

٢- ضرورة الاسراع في سن واصدار (قانون محكمة قضايا النشر والاعلام) يتم بموجبه تنظيم العمل القضائي في الإعلام وتنظيم قواعد اختصاص المحكمة وعى اختلاف انواعها .

٣- ندعو المشرع العراقي بتشكيل محكمة قضايا النشر والإعلام في كل منطقة توجد فيها محاكم استئنافية .

٤- ضرورة خضوع ومثول طلبة كلية الاعلام والمعاهد الخاصة بالاعلام امام المحكمة لأن هذه الطائفة من الأفراد تكون في طور الإعداد والتدريب للإنخراط في السلك الإعلامي والتأهيل لمتطلبات الوظيفة الإعلامية وتحمل الواجبات والإلتزامات الإعلامية لذلك فلا بد من أن تشملهم أحكام قانون المطبوعات وبالتالي إخضاعهم لإختصاص المحكمة لأن الطالب في المعهد أو كلية الإعلام يكتسب صفة الصحفي او الإعلامي بمجرد التحاقه بالمعهد أو الكلية أي أن الصفة الإعلامية تثبت لهؤلاء حكماً بمجرد التصديق وقبولهم في المعاهد وكليات الإعلام بدليل أنه يتم معاملتهم في كثير من المواقف معاملة الإعلاميين سواء بسواء فضلاً عن تمتعهم بالإمتميازات

المنوحة وقبولهم فوراً بالعمل في المؤسسات الإعلامية بعد تخرجهم. من تلك الكليات
أو المعاهد .

٥- ضرورة التفات المشرع إلى تحديد الجهة القضائية المختصة التي تنظر في تنازع
الإختصاص السلبي أو الإيجابي بين محكمة قضايا النشر والاعلام والمحاكم
الجزائية العادية حال صدور القانون .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: كتب اللغة والمعاجم:

- ١) أحمد مطلوب، مجمع المصطلحات البلاغية وتطورها، ج ١، المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٣.
 - ٢) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج ١، ط ٢، دار الأمواج، بيروت ١٩٩٠.
 - ٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج ١، دار الحرية للطباعة، ١٩٨٠.
 - ٤) الشيخ عبد العلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤.
- ثانياً: الكتب القانونية:
٤. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء المنصورة، ط ٢، ١٩٨٧.
 ٥. د. جعفر الفضل ومنذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، ١٩٨٧.
 ٦. د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨.
 ٧. د. حامد شريف، نظرية الدفع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٩٢.
 ٨. د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢.
 ٩. د. إبراهيم عبد الله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٥.
 ١٠. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
 - ١١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ١٩٨٥.
 ١١. د. سليم محمد سليم، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضية الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٢.
 ١٢. د. صباح مصباح السليمان، نظرية الإختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٤.
 ١٣. عادل محمد فريد قورة، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٧.
 ١٤. د. عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الإجتهااد القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
 ١٥. د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣.
 ١٦. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية، ج ١ مطبعة المعارف، بغداد، ط ٢، ١٩٩٤.
 ١٧. د. علي عوض حسن، الدفع بعدم الإختصاص، دون مكان للطبع، ١٩٩٤.
 ١٨. د. عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الاعلام الالكتروني، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٦.
 ١٩. د. عباس ناجي حسن، الصحفي الالكتروني، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٣.
 ٢٠. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
 ٢١. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.
 ٢٢. د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ٢، ١٩٩٦.
 ٢٣. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨.
 ٢٤. د. محمود نجيب حسني، الإختصاص والإثبات في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

٢٥. ألاء ناصر حسين، تنازع الإختصاص في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٢٦. د. احمد السيد عفيفي ، الاحكام العامة في العلانية في قانون العقوبات ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، ٢٠٠١ .
٢٧. د. محمد عبد السحن القاطع، الحريات الإعلامية وتشريعاتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٤.

رابعاً: المجلات العلمية

٢٩. د. ماجد نجم عيدان ود. فرات رستم امين ، استقلالية القضاء وضمائنه واثهما في تعزيز مبدأ القاضي الطبيعي ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العدد ٢٣ ، ج ١ ، ٢٠١٧ .
٣٠. د. هشام جميل كمال ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العدد ١٢ ، ج ١ ، ٢٠١٥ .
٣١. عبد الستار محمد رمضان، رؤية قانونية في محكمة قضايا النشر والإعلام، كلية العلوم القانونية، بغداد، ٢٠١٥.

خامساً: التشريعات

- ٣١) قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لعام ١٩٦٩
- ٣٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٧٣) لعام ١٩٧١ .
- ٣٣) قانون حقوق الصحفيين المرقم (٢١) لعام ٢٠١١ .
- ٣٤) قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ .